

قرار المجلس الوطني الانتقالي
رقم (26) لسنة 2012م
بشأن منح جواز سفر دبلوماسية

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس 2011م.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى ما تناوله المجلس في اجتماعاته.
- ولدواعي المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)
يمنح لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني الانتقالي جواز سفر دبلوماسي بإسمه.

مادة (2)
يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي
المؤقت -ليبيا

صدر في طرابلس يوم الأحد
بتاريخ : 2012/3/18م